

سرد التعابير المتعلقة بالاشتراء المسـتخدمـة في قانون الأونسـيترال النمـوذجي
للاشتراء العمومي لعام ٢٠١١ (القانون النموذجي)^(١)

#	القانون النموذجي ذات الصلة	التعبير المستخدم في القانون النموذجي (مع إشارات إيضاحية إلى أحكام القانون النموذجي ذات الصلة)	تعريفه أو وصفه	ما يُستخدم في الصكوك الدولية التي تنظّم الاشتراء من تعابير أخرى تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً
١-	العرض المنخفض السعر انخفاضاً غير عادي (المادة ٢٠)	هو العرض المقدم الذي يكون سعره، بالاقتران مع سائر العناصر المكوّنة، منخفضاً بالقياس إلى الشيء موضوع الاشتراء انخفاضاً غير عادي بحيث يثير لدى الجهة المشترية شواغل بشأن مدى قدرة المورد أو المقاول الذي قدّم ذلك العرض على تنفيذ عقد الاشتراء.	عطاء أدنى على نحو غير عادي من سائر العطاءات المقدّمة (الفقرة (٤) (أ) من المادة الثالثة عشرة من الاتفاق المتعدّد الأطراف المتعلق بالاشتراء الحكومي (GPA)، الصادر عن منظمة التجارة العالمية ^(٢) (اختصاراً: "1994 WTO GPA")	عطاء ذو سعر أدنى على نحو غير عادي من الأسعار الواردة في العطاءات الأخرى المقدّمة (الفقرة (٦) من المادة الخامسة عشرة من النص المنقّح لاتفاق "1994 WTO GPA" ^(٣) (اختصاراً: "2012 WTO GPA")
		وللاطلاع على شرح لتعابير "العرض المقدم" و"العناصر المكوّنة للعرض المقدم" و"الشيء موضوع الاشتراء" و"الجهة المشترية" و"المورد أو المقاول" و"عقد الاشتراء"، انظر الفقرات ٨٣ و ١٤ و ٨٢ و ٦٢ و ٨٥ و ٥٩ أدناه.	عطاء منخفض انخفاضاً غير عادي (المادة ٥٧ من الإيعاز 2004/17/EC، الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي ^(٤) ؛ والمادة ٥٥ من	

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، المرفق الأول.

(٢) الاتفاق المتعدّد الأطراف المتعلق بالاشتراء الحكومي (GPA)، الصادر عن منظمة التجارة العالمية، والذي جرى التفاوض بشأنه بالتوازي مع جولة أوروغواي في عام ١٩٩٤ ودخل حيّز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (انظر المرفق ٤ (ب) من البيان الختامي الذي يجمّد نتائج جولة أوروغواي من المفاوضات المتعدّدة الأطراف، وهو متاح، وقت إعداد هذا المسرد، في الموقع الشبكي www.wto.org/english/docs_e/legal_e/gpr-94_e.pdf).

(٣) في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، توّصل المتفاوضون إلى اتفاق بشأن نتائج إعادة التفاوض على الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي "GPA". وقد أكّد هذا القرار السياسي، في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢، باعتماد القرار المتعلق بنتائج المفاوضات رسمياً بمقتضى الفقرة ٧ من المادة الرابعة والعشرين من الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي (GPA/113). والنص المنقّح للاتفاق متاح، وقت إعداد هذا المسرد، في الموقع الشبكي www.wto.org/english/tratop_e/gproc_e/gp_gpa_e.htm.

(٤) الإيعاز 2004/17/EC، الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس الأوروبي في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، بشأن تنسيق إجراءات الاشتراء التي تتبّعها الجهات العاملة في قطاعات خدمات المياه والطاقة والنقل والبريد (الجرينة الرسمية للاتحاد الأوروبي، الرقم L.134، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الصفحة ١. وهو متاح، وقت إعداد هذا المسرد، في الموقع الشبكي http://europa.eu.int/comm/internal_market/publicprocurement/legislation_en.htm.

ما يُستخدَم في الصكوك الدولية التي تنظّم الاشتراء من تعابير أخرى تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً	تعريفه أو وصفه	التعبير المستخدم في القانون النموذجي (مع إشارات إيضاحية إلى أحكام القانون النموذجي ذات الصلة)	#
---	----------------	---	---

الإيعاز 2004/18/EC، الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي ⁽⁵⁾	هو طلب مقدّم إلى سلطة مختصة ضدّ قرار تُتخذ في إجراءات الاعتراض. وللاطلاع على شرح لتعبير "إجراءات الاعتراض"، انظر الفقرة ٨ أدناه.	٢- الاستئناف (المادة ٦٤)
<ul style="list-style-type: none"> المراجعة الإدارية أو القضائية (الفقرة ١ من المادة الثامنة عشرة من الاتفاق "2012 WTO GPA") المراجعة القضائية وغير القضائية (المادة ٢ (٩) من الإيعاز 2007/66/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي⁽⁶⁾) 	هو إجراءات اعتراض يستهلّها المورد أو المقاول الذي يدّعي أنه تعرّض، أو قد يتعرّض، لخسارة أو ضرر بسبب ما يُرغم من عدم امتثال قرار أو تدبير تتّخذه الجهة المشترية لأحكام قانون الاشتراء في الدولة المشترية (اختصاراً: "المورد أو المقاول المتظلم") بأن يقدّم إلى الجهة المشترية طلباً لإعادة النظر في القرار أو التدبير الذي اتّخذته في إجراءات الاشتراء.	٣- تقديم طلب بشأن إعادة النظر لدى الجهة المشترية (المادة ٦٦)
<ul style="list-style-type: none"> المراجعة الأولية للاعتراض التي تقوم بها هيئة غير السلطة المشار إليها في الفقرة ٤ [السلطة الإدارية أو القضائية] (انظر الفقرة ٥ من المادة الثامنة عشرة من الاتفاق "2012 WTO GPA") المراجعة لدى السلطة المتعاقدة (المادة ١ (٥) من الإيعاز 2007/66/EC) إعادة النظر من جانب الجهة المشترية (المادة ٥٣ من قانون الأونسيتال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات لعام ١٩٩٤⁽⁷⁾ (اختصاراً: "القانون النموذجي لعام ١٩٩٤")) 	وللاطلاع على شرح لتعابير "إجراءات الاعتراض" و"المورد أو المقاول" و"الجهة المشترية"، انظر الفقرات ٨ و ٨٥ و ٦٢ أدناه.	

(5) الإيعاز 2004/18/EC، الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس الأوروبي في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، بشأن تنسيق إجراءات إرساء عقود المنشآت العمومية وعقود اللوازم العمومية وعقود الخدمات العمومية (الجزية الرسمية للاتحاد الأوروبي، الرقم L.134، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الصفحة ١١٤. وهو متاح، وقت إعداد هذا المسرد، في الموقع الشبكي http://europa.eu.int/comm/internal_market/publicprocurement/legislation_en.htm.

(6) الإيعاز 2007/66/EC، الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس الأوروبي في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمعدّل لإيعازي المجلس 89/665/EEC و 92/13/EEC المتعلقين بتحسين فعالية إجراءات المراجعة فيما يتعلق بإرساء العقود العمومية (الجزية الرسمية للاتحاد الأوروبي، الرقم L.335، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الصفحة ٣١. وهو متاح، وقت إعداد هذا المسرد، في الموقع الشبكي http://ec.europa.eu/internal_market/publicprocurement/remedies/remedies_en.htm.

(7) يرد نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ في المرفق الأول لتقرير الأونسيتال عن أعمال دورتها السابعة والعشرين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/49/17)). وهو متاح أيضاً في الموقع الشبكي <http://www.uncitral.org>.

ما يُستخدَم في الصكوك الدولية التي تنظّم الاشتراء من تعابير أخرى تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً	تعريفه أو وصفه	التعبير المستخدَم في القانون النموذجي (مع إشارات إيضاحية إلى أحكام القانون النموذجي ذات الصلة)	#
<ul style="list-style-type: none"> المراجعة الإدارية لدى هيئة مراجعة ليست بمحكمة (الفقرة ٦ من المادة الثامنة عشرة من الاتفاق (2012 WTO GPA) المراجعة غير القضائية لدى هيئة مستقلة (المادة ٢ (٩) من الإيعاز 2007/66/EC) إعادة النظر الإدارية (المادة ٥٤ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤) 	<p>هو إجراء للاعتراض يستهله المورد أو المقاول المتظلم بأن يقدم إلى هيئة مستقلة طلباً لمراجعة قرار أو تدبير اتخذته الجهة المشتري في سياق إجراءات الاشتراء أو بشأن عدم إصدار الجهة المشتري قراراً بمقتضى المادة ٦٦ من القانون النموذجي في غضون المهل الزمنية المنصوص عليها في تلك المادة. وللاطلاع على شرح لتعبير "المورد أو المقاول المتظلم"، انظر الفقرة ٤ أعلاه.</p> <p>وللاطلاع على شرح لتعابير "الهيئة المستقلة" و"إجراءات الاعتراض" و"الجهة المشتري"، انظر الفقرات ٣٧ و ٨ و ٦٢ أدناه.</p>	<p>تقديم طلب بشأن المراجعة لدى هيئة مستقلة (المادة ٦٧)</p>	٤-
<ul style="list-style-type: none"> إرساء العقد وإبرام الاتفاق الإطاري (المادة ٤٣ من الإيعاز 2004/17/EC، والمادة ٣٥ (٤) من الإيعاز 2004/18/EC) إرساء عقد الاشتراء (المادة ١٤ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤) 	<p>هو المرحلة الختامية لإجراءات الاشتراء التي ينظّمها القانون النموذجي، والتي تفضي إلى إبرام عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري بين الجهة المشتري والمورد أو المقاول المختار (الموردين أو المقاولين المختارين) وإلى بدء نفاذ ذلك العقد أو ذلك الاتفاق.</p> <p>وللاطلاع على شرح لتعابير "عقد الاشتراء" و"الاتفاق الإطاري" و"الجهة المشتري" و"المورد أو المقاول"، انظر الفقرات ٥٩ و ٣١ و ٦٢ و ٨٥ أدناه.</p>	<p>إرساء عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري (المادتان ٢٢ و ٢٣ [**] وصلتان تشعبيتان)**</p>	٥-
<p>العطاءات النهائية (المادة الرابعة عشرة من الاتفاق "1994 WTO GPA"، والمادة ٢٩ من الإيعاز 2004/18/EC)</p>	<p>هي العروض النهائية التي يقدمها الموردون أو المقاولون الباقون في إجراءات الاشتراء عقب إتمام مرحلة الحوار في إجراءات طلب الاقتراحات المقترن بحوار، أو مرحلة التفاوض في إجراءات التفاوض التنافسي.</p> <p>وللاطلاع على شرح لتعابير "العرض المقدم" و"المورد أو المقاول" و"التفاوض التنافسي"، انظر الفقرات ٨٣ و ٨٥ و ١٢ أدناه.</p>	<p>العروض الفضلى والنهائية (الفقرة (١١) من المادة ٤٩ والفقرة (٣) من المادة ٥١ [**] وصلتان تشعبيتان)**</p>	٦-
<p>رفض جميع العطاءات أو الاقتراحات أو العروض أو عروض الأسعار (المبادئ التوجيهية لاختيار الخبراء الاستشاريين واستخدامهم من جانب الجهات المقترضة من البنك الدولي، صيغة</p>	<p>هو القرار الذي تتخذه الجهة المشتري أثناء أيّ إجراءات اشتراء بعدم مواصلة إجراءات الاشتراء.</p> <p>وللاطلاع على شرح لتعبير "الجهة المشتري"، انظر الفقرة ٦٢ أدناه.</p>	<p>إلغاء الاشتراء (المادة ١٩)</p>	٧-

٢٠١٠⁽⁸⁾ ("مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن
الاشتراء (الخبراء الاستشاريون)"); والمادة ١٢ من
القانون النموذجي لعام ١٩٩٤)

- إجراءات المراجعة (المادة الثامنة عشرة من الاتفاق
"2012 WTO GPA"، والبند ١٧ من حيثيات
الإيعاز 2007/66/EC)
- إعادة النظر (الفصل السادس من القانون
النموذجي لعام ١٩٩٤)

هي الإجراءات التي يستهلها المورد أو المقاول المتطلّم لدى الجهة المشترية أو
لدى هيئة مستقلة أو محكمة ضد قرار أو تدبير اتخذته الجهة المشترية، وأيّ
اعتراض أو استئناف يُقدّم لاحقاً إلى هيئة مختصة في الدولة ضد أيّ قرار
يُتخذ في إجراءات الاعتراض.
وللاطلاع على شرح لتعبير "المورد أو المقاول المتطلّم"، انظر الفقرة ٤
أعلاه.

٨- إجراءات الاعتراض
(الفصل الثامن)

وللاطلاع على شرح لتعبيري "الجهة المشترية" و"الهيئة المستقلة"، انظر
الفقرتين ٦٢ و ٣٧ أدناه [***وَصَلَتَانِ تَشْعُبَتَانِ***].

- الردّ على طلب استيضاح يتعلق بوثائق المناقصة،
وعلى طلبات الحصول على معلومات أخرى
(المادة ١٢ من الاتفاق "1994 WTO GPA")
- إجراءات الإيضاح (مبادئ البنك الدولي التوجيهية
بشأن الاشتراء (الخبراء الاستشاريون))

الإيضاح: هو ما تقدّمه الجهة المشترية للموردين أو المقاولين من شرح يتعلق
بوثائق الالتماس.
التعديل: هو ما تدخله الجهة المشترية على وثائق الالتماس من تصحيحات
أو تعديلات أخرى.
وللاطلاع على شرح لتعابير "الجهة المشترية" و"المورد أو المقاول" و"وثائق
الالتماس"، انظر الفقرات ٦٢ و ٨٥ و ٨٠ أدناه.

٩- إيضاح وثائق الالتماس وتعديلها
(المادة ١٥)

مُعرّف في القانون النموذجي بأنه يعني:

"اتفاقاً إطارياً لا يجوز لأيّ مورد أو مقاول لم يكن طرفاً فيه منذ البداية
أن يصبح طرفاً فيه فيما بعد."

وللاطلاع على شرح لتعبيري "المورد أو المقاول" و"الاتفاق الإطاري"، انظر

١٠- الاتفاق الإطاري المغلق
(المادة ٢، التعريف (أ) '٢')

(8) متاحة، وقت صدور هذا المسرد، في الموقع الشبكي <http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/PROJECTS/PROCUREMENT>

.0/.,contentMDK:20060656~menuPK:93977~pagePK:84269~piPK:60001558~theSitePK:84266,00.html

الفقرتين ٨٥ و ٣١ أدناه [***وَصَلَتَانِ تَشْعِبَتَانِ***].

هي المعلومات التي تسمّيها الدولة المشتريّة معلومات سرّية بمقتضى القانون الوطني وتكون إمكانية الإطّلاع عليها، بمقتضى القانون أو اللائحة التنظيمية، محصورةً في فئات معيّنة من الأشخاص.

١١- المعلومات السرية
(المادة ٢، التعريف (هـ)؛ والمادتان
٧ و ٢٤ [***وَصَلَتَانِ تَشْعِبَتَانِ***])

هو طريقة اشتراء تُتاح في ظروف محدودة جداً (في حالات الاستعجال والطوارئ، ولأغراض حماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة، حيثما لا يكون من المناسب استخدام طرائق اشتراء أخرى)، وهي تنطوي على:
(أ) إشعار علني مسبق بالاشتراء؛ و(ب) إجراء الجهة المشتريّة ومفاوضات متزامنة بشأن أحكام عقد الاشتراء وشروطه مع عدد كاف من المورّدين أو المقاولين لضمان تنافس فعّال؛ و(ج) تقديم المورّدين أو المقاولين المشاركين عروضاً فضلى ونهائية بشأن جميع جوانب اقتراحاتهم التي يتفاوضون عليها مع الجهة المشتريّة؛ و(د) قيام الجهة المشتريّة بفحص وتقييم العروض الفضلى والنهائية؛ و(هـ) اختيار العرض الفائز.

١٢- التفاوض التنافسي
(المواد ٣٠ (٤) و ٣٤ (٣) و ٥١)

وللاطّلاع على شرح لتعبير "العرض الأفضل النهائي"، انظر الفقرة ٦ أعلاه.

وللاطّلاع على شرح لتعابير "الاشتراء" و"الجهة المشتريّة" و"المورّد أو المقاول" و"الفحص" و"التقييم"، انظر الفقرات ٥٨ و ٦٢ و ٨٥ و ٢٩ و ٢٧ أدناه.

١٣- شروط الاستخدام
(الفصل الثاني، القسم الأول)

الحالات المسوّغة للاستخدام (الإيعازان
2004/17/EC و 2004/18/EC؛ والاتفاق
2012 WTO GPA)

هي مجموعة اشتراطات دنيا يجب تلبيتها لكي يصبح بإمكان الجهة المشتريّة أن تستخدم طريقة اشتراء غير المناقصة المفتوحة.
وللاطّلاع على شرح لتعبيري "الجهة المشتريّة" و"المناقصة المفتوحة"، انظر الفقرتين ٦٢ و ٤٩ أدناه [***وَصَلَتَانِ تَشْعِبَتَانِ***].

١٤- العناصر المكوّنة للعرض المقدم
(المواد ١٠ و ١١ و ٢٠ و ٣٩ (ح))

العناصر المكوّنة للعرض تشمل ما يلي:
(أ) اقتصاديات عملية صنع السلع

(أ) السعر (ثمن الشيء موضوع الاشتراء، الذي يمكن أن يشمل أيضاً نفقات النقل والتأمين والرسوم الجمركية والضرائب؛ وإذا لم يكن الأمر

- كذلك فيمكن اعتبار تلك العناصر عناصر مكوّنة منفصلة للعرض المقدم؛ انظر في هذا الشأن المادة ٣٩ (ج) ؛
- (ب) تكلفة تشغيل وصيانة وإصلاح السلع أو الإنشاءات؛ والوقت اللازم لتسليم السلع أو إنجاز الإنشاءات أو تقديم الخدمات؛ وخصائص الشيء موضوع الاشتراء، مثل الخصائص الوظيفية للسلع أو الإنشاءات والخصائص البيئية للشيء المعني؛ وشروط الدفع والضمانات المتعلقة بالشيء موضوع الاشتراء؛
- (ج) مدى ما يتمتع به المورد أو المقاول والعاملين الذين سيقومون بتوفير الشيء موضوع الاشتراء من خبرات وموثوقية ومدى كفاءة المهنة والإدارية، حيثما كان ذلك مهماً في عملية الاشتراء المضطلع بها وفقاً لأحكام المواد ٤٧ و ٤٩ و ٥٠ من القانون النموذجي ؛
- (د) أيّ عناصر أخرى للعرض المقدم الذي يُفحص أو يُقِيم وفقاً للمعايير والقواعد الإجرائية التي تنصُّ عليها الجهة المشترية في وثائق اللتماس وفقاً للمادتين ١٠ و ١١ من القانون النموذجي [**وصلتان تشعبيتان**].
- وللاطلاع على شرح لتعابير "الشيء موضوع الاشتراء" و"العرض المقدم" و"السلع" و"الإنشاءات" و"الخدمات" و"الاشتراء" و"المورد أو المقاول" و"الفحص" و"التقييم" و"وثائق اللتماس"، انظر الفقرات ٨٢ و ٨٣ و ٣٥ و ١٥ و ٧٦ و ٥٨ و ٨٥ و ٢٩ و ٢٧ و ٨٠ أدناه.
- هي جميع الأعمال المرتبطة بتشبيد المباني أو الهياكل أو المنشآت أو بإعادة إنشائها أو بجمعها أو ترميمها أو تجديدها، مثل تهيئة الموقع، والحفر، والتشييد، والبناء، وتركيب المعدات أو المواد، والزخرفة والتشطيب، وكذلك الخدمات التبعية التي تصحب التشبيد مثل حفر الثقوب ورسم الخرائط والتصوير الساتلي والاستقصاءات السيزمية وما إلى ذلك من الخدمات التي تُقدّم بناءً على عقد الاشتراء، إذا كانت قيمة هذه الخدمات لا تتجاوز قيمة الإنشاءات نفسها (انظر المادة ٢، التعريف (ل) '٢' من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤).
- اقتصاديات الخدمات المقدمة واقتصاديات طريقة الإنشاء؛
- (ب) الحلول التقنية المختارة و/أو ما يتوافر لدى مقدّم العطاء من ظروف مواتية على نحو استثنائي لتوريد السلع أو الخدمات أو لإنجاز أعمال الإنشاء؛
- (ج) مدى أصالة ما يقترح مقدّم العطاء توفيره من توريدات أو خدمات أو أعمال إنشاء؛
- (د) مدى الامتثال لما هو سارٍ في المكان الذي ستؤدّى فيه الأعمال أو الخدمات أو التوريدات من أحكام تتعلق بحماية اليد العاملة وبظروف العمل؛
- (هـ) مدى إمكانية حصول مقدّم العطاء على معونة من الدولة.
- (المادة ٥٧ من الإيعاز 2004/17/EC، والمادة ٥٥ من الإيعاز 2004/18/EC)
- خدمات التشبيد أو الإنشاءات المدنية أو أعمال البناء (المادة ١ (ج) من الاتفاق WTO 2012 (GPA)
- أعمال البناء أو الأعمال الهندسية المدنية (المادة ١ (٢) (ب) من الإيعاز 2004/18/EC)
- الإنشاءات (المبادئ التوجيهية لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات غير الاستشارية المندرجة

ما يُستخدَم في الصكوك الدولية التي تنظّم الاشتراء من تعابير أخرى تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً	تعريفه أو وصفه	التعبير المستخدم في القانون النموذجي (مع إشارات إيضاحية إلى أحكام القانون النموذجي ذات الصلة)	#
في إطار قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير وإئتمانات ومنح وكالة التنمية الدولية، صيغة كانون الثاني/يناير ٢٠١١ ⁽⁹⁾ (مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن الاشتراء))	وللاطلاع على شرح لتعبير "عقد الاشتراء"، انظر الفقرة ٥٩ أدناه.		
العملة المحلية أو العملة الأجنبية القابلة للتحويل بالكامل (كما في مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن الاشتراء (الخبراء الاستشاريون))	مُعَرَّفَة في المادة ٢ من القانون النموذجي بأنها تشمل "وحدة الحساب النقدية".	١٦- العملة (المادة ٣٩)	
الحدود الزمنية (المادة ٤٥ من الإيعاز 2004/17/EC، والمادة ٣٨ من الإيعاز 2004/18/EC)	هو تاريخ ووقت معيّنان لا يجوز بَعْدَهما للجهة المشترية أن تقبل أيّ طلبات للتأهل الأولى أو طلبات للاختيار الأولى أو عروض من أجل فحصها وتقييمها.	١٧- الموعد النهائي لتقديم الطلبات/ العروض (المادة ١٤)	
	وللاطلاع على شرح لتعابير "العرض المقدم" و"الجهة المشترية" و"الفحص" و"التقييم"، انظر الفقرات ٨٣ و ٦٢ و ٢٩ و ٢٧ أدناه.		
	خصائص الشيء موضوع الاشتراء من الناحية التقنية ومن حيث النوعية والأداء، وأيّ متطلبات أخرى يجب أن يلبّيها العرض المقدم لكي يُعتَبَر مستجيباً للمتطلبات، حسبما تحدّدتها الجهة المشترية في وثائق الائتماس وفقاً للمادة ١٠ من القانون النموذجي.	١٨- وصف الشيء موضوع الاشتراء (المادة ١٠)	
	وللاطلاع على شرح لتعابير "الشيء موضوع الاشتراء" و"العرض المقدم" و"الجهة المشترية" و"وثائق الائتماس"، انظر الفقرات ٨٢ و ٨٣ و ٦٢ و ٨٠ أدناه.		
توجيه دعوة مباشرة دون إعلان مفتوح (البند ٣-٢ من مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن الاشتراء)	مُعَرَّف في القانون النموذجي بأنه يعني: "الائتماس الموجّه مباشرةً إلى مورّد أو مقاول واحد، أو إلى عدد محدود	١٩- الائتماس المباشر (المادة ٢، التعريف (ز)؛ والمادتان	

(9) متاحة، وقت صدور هذا المسرد، في الموقع الشبكي -http://siteresources.worldbank.org/INTPROCUREMENT/Resources/278019-1308067833011/Procurement_GLS_English_Final_Jan2011.pdf

ما يُستخدَم في الصكوك الدولية التي تنظّم الاشتراء من تعابير أخرى تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً	تعريفه أو وصفه	التعبير المستخدم في القانون النموذجي (مع إشارات إيضاحية إلى أحكام القانون النموذجي ذات الصلة)	#
من الموردّين أو المقاولين. وهذا لا يشمل الالتماس الموجّه إلى عدد محدود من الموردّين أو المقاولين عقب إجراءات التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي.	وللإطلاع على شرح لتعابير "الالتماس" و"المورد أو المقاول" و"التأهيل الأولي" و"الاختيار الأولي"، انظر الفقرات ٧٩ و ٨٥ و ٥٣ و ٥٥ أدناه.	٣٤ و ٣٥ [**وَصَلْتَان تَشْعُيبَتَان**]	
<ul style="list-style-type: none"> المستندات والتقارير المتعلقة بإجراءات الاشتراء وإبراء العقود الخاصة بعملية الاشتراء المتناولة، بما فيها التقارير اللازمة بمقتضى المادة الثامنة (بشأن العقود التي أُرسيت بطريقة المناقصة المحدودة، بما في ذلك اسم الجهة المشترية وقيمة السلع والخدمات المشترية ونوعها، مع بيان بالأحوال والظروف المسوّغة لاستخدام المناقصة المحدودة)، وكذلك البيانات التي تكفل قدرًا مناسباً من إمكانية تتبّع عملية الاشتراء المتناولة بوسائل إلكترونية (الفقرة (٣) من المادة السادسة عشرة من الاتفاق 2012 (WTO GPA) 	<ul style="list-style-type: none"> هو ملف كتابي جامع لعملية اشتراء معيّنة، يتضمّن القرارات ووصفاً للتدابير المتخذة وسائر المعلومات المتعلقة بعملية الاشتراء مع المستندات الداعمة. وللإطلاع على شرح لتعبير "الاشتراء"، انظر الفقرة ٥٨ أدناه. 	٢٠- السجل المستندي لإجراءات الاشتراء (المادة ٢٥)	
<ul style="list-style-type: none"> ما يلزم تخزينه من معلومات تتعلق بإبراء العقود (المادة ٥٠ من الإيعاز 2004/17/EC) السجلات المستندية اللازمة للمراجعة اللاحقة (مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن الاشتراء) سجل إجراءات الاشتراء (المادة ١١ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤) الاستعدادات المتفق عليها من المعاملة الوطنية ومبدأ عدم التمييز (الفقرة ٤ من المادة الخامسة من الاتفاق 2012 WTO GPA) 	<ul style="list-style-type: none"> مُعرّف في المادة ٢ من القانون النموذجي بأنه "الاشتراء الذي يقتصر على الموردّين أو المقاولين المحليين بمقتضى المادة ٨ من هذا القانون". وللإطلاع على شرح لتعبيري "الاشتراء" و"المورد أو المقاول"، انظر الفقرتين 	٢١- الاشتراء المحلي (المادة ٢، التعريف (د))	

ما يُستخدَم في الصكوك الدولية التي تنظّم الاشتراء من تعابير أخرى تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً	تعريفه أو وصفه	التعبير المستخدَم في القانون النموذجي (مع إشارات إيضاحية إلى أحكام القانون النموذجي ذات الصلة)	#
<ul style="list-style-type: none"> • المناقصة التنافسية الوطنية (البند ٣-٣ من مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن الاشتراء) 	٥٨ و ٨٥ أدناه [**وصلتان تشعبيتان**].	٢٢- الموردون أو المقاولون المحليون (المواد ٢ و ١١ و ٣٣)	
<ul style="list-style-type: none"> • المنتجات المحلية (الاتفاق WTO GPA 1994، الفقرة ٢ من الديباجة، والفقرة (١) (أ) من المادة الثالثة، والفقرة (٤) (ب) من المادة الثالثة عشرة) • السلع المصنوعة في بلد الجهة المقترضة (مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن الاشتراء) 	<p>هم، في سياق دولة معيّنة، الموردون أو المقاولون المسجلون كهيئات اعتبارية في تلك الدولة.</p> <p>وللاطلاع على شرح لتعبير "المورد أو المقاول"، انظر الفقرة ٨٥ أدناه.</p> <p>هي، في سياق دولة معيّنة، السلع المصنوعة محلياً (عادةً ما تبيّن التشريعات النسبة المئوية الدنيا للمحتوى المحلي (اليد العاملة والمواد الخام والمكوّنات) اللازم توافره لإعطاء السلع تلك الصفة).</p> <p>وللاطلاع على شرح لتعبير "السلع"، انظر الفقرة ٣٥ أدناه.</p>	٢٣- السلع المنتجة محلياً (المادة ١١)	
<ul style="list-style-type: none"> • المناقصة الإلكترونية (المادة الرابعة عشرة من الاتفاق WTO GPA 2012؛ والمادة ٥٤ من الإيعاز 2004/18/EC) 	<p>مُعَرَّفَةٌ في القانون النموذجي بأنها تعني:</p> <p>"أسلوب اشتراء آني بواسطة الخط الحاسوبي المباشر تستخدمه الجهة المشتريّة لاختيار العرض المقدم الفائز، ويشتمل على تقديم الموردين أو المقاولين عطاءات مخفضة تعاقبياً أثناء فترة زمنية محدّدة وعلى تقييم العطاءات آلياً."</p>	٢٤- المناقصة الإلكترونية (المادة ٢، التعريف (ف)؛ والمادة ٣١ والفصل السادس)	
<ul style="list-style-type: none"> • المناقصة الإلكترونية (المادة الرابعة عشرة من الاتفاق WTO GPA 2012؛ والمادتان ١ (٧) و ٥٤ من الإيعاز 2004/18/EC) 	<p>وللاطلاع على شرح لتعابير "الجهة المشتريّة" و"العرض المقدم الفائز" و"المورد أو المقاول" و"التقييم"، انظر الفقرات ٦٢ و ٨٤ و ٨٥ و ٢٧ أدناه.</p> <p>هي مناقصة إلكترونية تُستخدَم كطريقة اشتراء منفصلة.</p> <p>وللاطلاع على شرح لتعابير "المناقصة الإلكترونية" و"طريقة الاشتراء"، انظر الفقرة ٢٤ أعلاه والفقرة ٤٤ أدناه [**وصلتان تشعبيتان**].</p>	٢٥- المناقصة الإلكترونية كطريقة اشتراء قائمة بذاتها (المادتان ٣١ (١) و ٥٣ [**وصلتان تشعبيتان**])	
<ul style="list-style-type: none"> • المناقصة الإلكترونية (المادة ٥٤ من الإيعاز 2004/18/EC) 	<p>هي مناقصة إلكترونية تُستخدَم كمرحلة تسبق إرساء عقد الاشتراء في طريقة اشتراء أخرى أو في إجراءات اتفاق إطاري ينطوي على تنافس في مرحلة ثانية.</p> <p>وللاطلاع على شرح لتعابير "المناقصة الإلكترونية" و"طريقة الاشتراء"</p>	٢٦- المناقصة الإلكترونية كمرحلة (المادتان ٣١ (٢) و ٥٤ [**وصلتان تشعبيتان**])	

ما يُستخدَم في الصكوك الدولية التي تُنظَّم الاشتراء من تعابير أخرى تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً	تعريفه أو وصفه	التعبير المُستخدَم في القانون النموذجي (مع إشارات إيضاحية إلى أحكام القانون النموذجي ذات الصلة)	#
التقييم (البند ٤٦ من حيثيات الإعاز 2004/18/EC)	و"إجراءات الاتفاق الإطاري المنطوية على تنافس في مرحلة ثانية"، انظر الفقرة ٢٤ أعلاه والفقرتين ٤٤ و ٣٣ أدناه.	-٢٧ التقييم (المواد ١١ و ١٦ و ٢٢ و ٢٥ و ٤٣)	
<ul style="list-style-type: none"> • معايير إرساء العقد (الفقرة (٢) (ح) من المادة الثانية عشرة من الاتفاق 1994 WTO GPA) • معايير إرساء العقود أو معايير الإرساء (الفقرتان ١ و ٥١ من ديباجة الإعازين 2004/17/EC و 2004/18/EC،) • معايير الاختيار (مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن الاشتراء (الخبراء الاستشاريون)) • المعايير التي ستستخدمها الجهة المشتري لتقرير العطاء الفائز؛ ومعايير تقييم الاقتراحات (المادتان ٢٧ (هـ) و ٣٩ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤) 	هي المعايير المُستخدَمة في التقييم حسبما حُدِّدت في وثائق الالتماس للتأكُّد من العرض المُقدَّم الفائز. وللاطلاع على شرح لتعابير "التقييم" و"وثائق الالتماس" و"العرض المُقدَّم الفائز"، انظر الفقرة ٢٧ أعلاه والفقرتين ٨٠ و ٨٤ أدناه.	-٢٨ معايير التقييم (المادة ١١)	
	التأكُّد من مؤهلات المورد أو المقاولين ومن استجابة العروض التي قدّموها للمعايير المحدّدة في وثائق الالتماس. وهذه العملية تقوم على أساس "الاجتياز/الإخفاق"، ولا تنطوي على مقارنة بين العروض المُقدّمة كما هو الحال في التقييم. وللاطلاع على شرح لتعابير "المورد أو المقاول" و"العرض المُقدَّم" و"وثيقة الالتماس" و"التقييم"، انظر الفقرة ٢٧ أعلاه، والفقرات ٨٥ و ٨٣ و ٨٠ أدناه.	-٢٩ الفحص (المواد ١١ و ١٦ و ٢٥ و ٤٣)	

ما يُستخدَم في الصكوك الدولية التي تنظّم الاشتراء من تعابير أخرى تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً	تعريفه أو وصفه	التعبير المستخدم في القانون النموذجي (مع إشارات إيضاحية إلى أحكام القانون النموذجي ذات الصلة)	#
<ul style="list-style-type: none"> • عمليات الاشتراء المخطّط لها (الفقرة ٧ من المادة التاسعة من الاتفاق WTO GPA 1994 (للمقارنة انظر "عمليات الاشتراء المقترحة") والمادة السابعة من الاتفاق WTO GPA 2012 (للمقارنة انظر "عمليات الاشتراء المزمعة")) • عمليات الاشتراء المقبلة (المادة السابعة من الاتفاق (2012 WTO GPA • "مخطّطات الجهات المشترية"، التي تبيّن نوع وقيمة العقود التي تعتزم إرساءها (المادة ٤١ من الإيعاز 2004/17/EC، والمادة ٣٥ من الإيعاز (2004/18/EC 	هي أنشطة الاشتراء المعترّمة القيام بها في الأشهر أو السنوات المقبلة.	٣٠- عمليات الاشتراء المحتملة في المستقبل القريب (المادة ٦)	
<p>هو اتفاق بين الجهة المشترية والمورّد أو المقاول الذي وقع عليه الاختيار (أو المورّدين أو المقاولين الذين وقع عليهم الاختيار) يُبرم عند إتمام المرحلة الأولى من إجراءات الاتفاق الإطاري.</p> <p>وللإطلاع على شرح لتعابير "الجهة المشترية" و"المورّد أو المقاول" و"إجراءات الاتفاق الإطاري"، انظر الفقرات ٦٢ و ٨٥ و ٣٢ أدناه.</p> <p>مُعرّفة في القانون النموذجي بأنها تعني:</p>	٣١- الاتفاق الإطاري (المادة ٢، التعريف (أ) '١')		
<p>"إجراءات تجرّى على مرحلتين: مرحلة أولى، لاختيار المورّد أو المقاول الذي سيصبح طرفاً (أو المورّدين أو المقاولين الذين سيصبحون أطرافاً) في الاتفاق الإطاري مع الجهة المشترية؛ ومرحلة ثانية، لإرساء عقد الاشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري على مورّد أو مقاول هو طرف في الاتفاق الإطاري."</p>	٣٢- إجراءات الاتفاق الإطاري (المادة ٢، التعريف (أ))		
<p>وللإطلاع على شرح لتعابير "المورّد أو المقاول" و"الجهة المشترية" و"الاتفاق الإطاري"، انظر الفقرة ٣١ أعلاه والفقرتين ٨٥ و ٦٢ أدناه [**وصلتان</p>			

تشعبيتان**].

مُعرِّفة في القانون النموذجي بأنها تعني:

"إجراءات في سياق اتفاق إطاري مفتوح أو اتفاق إطاري مغلق مُبرم مع أكثر من مورّد أو مقاول واحد، يُتوخى أن تُرسى أو تُحسّن فيها، من خلال التنافس في مرحلة ثانية، بعض أحكام الاشتراء وشروطه التي يتعدّر إرساؤها بدقة كافية عند إبرام الاتفاق الإطاري."

وللاطلاع على شرح لتعبيري "الاتفاق الإطاري المغلق" و"الاتفاق الإطاري"، انظر الفقرتين ١٠ و ٣١ أعلاه [**وَصَلْتَانِ تَشْعِبِيَتَانِ**].

وللاطلاع على شرح لتعابير "الاتفاق الإطاري المفتوح" و"المورّد أو المقاول" و"الاشتراء" و"التنافس في مرحلة ثانية"، انظر الفقرات ٤٨ و ٨٥ و ٥٨ و ٧٤ أدناه.

مُعرِّفة في القانون النموذجي بأنها تعني:

"إجراءات في سياق اتفاق إطاري مغلق تُرسى فيه جميع أحكام الاشتراء وشروطه عند إبرام الاتفاق الإطاري."

وللاطلاع على شرح لتعبيري "الاتفاق الإطاري المغلق" و"الاتفاق الإطاري"، انظر الفقرتين ١٠ و ٣١ أعلاه [**وَصَلْتَانِ تَشْعِبِيَتَانِ**].

وللاطلاع على شرح لتعبير "الاشتراء"، انظر الفقرة ٥٨ أدناه.

المنتجات (الإيعاز 2004/18/EC)

هي أشياء من كل صنف ووصف، وتشمل المواد الخام والمنتجات والمعدّات والأشياء التي تكون على هيئة جامدة أو سائلة أو غازيّة، والكهرباء، وكذلك الخدمات التبعية التي تصحب توريد السلع إذا كانت قيمة هذه الخدمات التبعية لا تتجاوز قيمة السلع نفسها (يجوز للدولة المشترعة أن تدرج فئات أخرى من السلع) (انظر المادة ٢، التعريف (ل) '١' من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤).

شروط من شروط استخدام إجراءات الاتفاق الإطاري بمقتضى القانون

٣٣- إجراءات الاتفاق الإطاري

المنطوية على تنافس في مرحلة

ثانية

(المادة ٢، التعريف (أ) '٤')

٣٤- إجراءات الاتفاق الإطاري غير

المنطوية على تنافس في مرحلة

ثانية

(المادة ٢، التعريف (أ) '٥')

٣٥- السلع

(المادة ٢، التعريف (ج)؛ والمادتان

١١ و ٣٩ [**وَصَلْتَانِ تَشْعِبِيَتَانِ**])

٣٦- على نحو غير محدّد أو على نحو

ما يُستخدَم في الصكوك الدولية التي تنظّم الاشتراء من تعابير أخرى تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً	تعريفه أو وصفه	التعبير المستخدَم في القانون النموذجي (مع إشارات إيضاحية إلى أحكام القانون النموذجي ذات الصلة)	#
	النموذجي، يفترض عدم المعرفة المسبقة بكمية الشيء موضوع الاشتراء التي ستلزم أثناء أيّ فترة زمنية معيّنة و/أو توقيت تسليم ذلك الشيء. وللاطلاع على شرح لتعبير "إجراءات الاتفاق الإطاري"، انظر الفقرة ٣٢ أعلاه. وللاطلاع على شرح لتعبير "الشيء موضوع الاشتراء"، انظر الفقرة ٨٢ أدناه.	متكرّر (المادة ٣٢ ، الفقرة (١) (أ))	
<ul style="list-style-type: none"> السلطة المستقلة (الفقرة ٤ من المادة الثامنة عشرة من الاتفاق WTO GPA 2012) هيئة مراجعة ابتدائية مستقلة عن الجهة المشترية (المادة ٢ (٣) من الإيعاز 2007/66/EC) الهيئة الإدارية (المادة ٥٤ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤) 	هي هيئة مختصة في الدولة المشترعة، مستقلة عن الجهة المشترية، تعهد إليها الدولة بالنظر في طلبات المراجعة وبتخاذ تدابير بشأن تلك الطلبات وبشأن إجراءات الاشتراء التي تتعلق بها تلك الطلبات، وفقاً لأحكام المادة ٦٧ من القانون النموذجي. وللاطلاع على شرح لتعبير "طلبات المراجعة"، انظر الفقرة ٤ أعلاه. وللاطلاع على شرح لتعبير "الجهة المشترية"، انظر الفقرة ٦٢ أدناه. هي عروض يقدّمها مورّدون أو مقاولون لكي يصبحوا أطرافاً في الاتفاق الإطاري المفتوح. وللاطلاع على شرح لتعابير "العرض المقدم" و"المورّد أو المقاول" و"الاتفاق الإطاري المفتوح"، انظر الفقرات ٨٣ و ٨٥ و ٤٨ أدناه.	٣٧- الهيئة المستقلة (الفصل الثامن)	
	هي عروض يقدّمها مورّدون أو مقاولون لكي يصبحوا أطرافاً في الاتفاق الإطاري المفتوح. وللاطلاع على شرح لتعابير "العرض المقدم" و"المورّد أو المقاول" و"الاتفاق الإطاري المفتوح"، انظر الفقرات ٨٣ و ٨٥ و ٤٨ أدناه.	٣٨- العروض الاسترشادية (المادة ٦٠)	
	هي عروض تُقدّم للفحص أو التقييم قبل إجراء المناقصة الإلكترونية كطريقة اشتراء قائمة بذاتها. وللاطلاع على شرح لتعابير "الفحص" و"التقييم" و"المناقصة الإلكترونية كطريقة اشتراء قائمة بذاتها"، انظر الفقرات ٢٩ و ٢٧ و ٢٥ أعلاه.	٣٩- العطاءات الأولية (المادة ٥٣)	
	هي عطاءات تحتوي على اقتراحات بدون سعر عطاء يقدّمها المورّدون أو المقاولون في المرحلة الأولى من إجراءات المناقصة على مرحلتين لكي تفحصها الجهة المشترية وتناقشها معهم لتنقيح بعض جوانبها المتعلقة بوصف الشيء موضوع الاشتراء ولصيغتها بالقدر اللازم من التفصيل	٤٠- العطاءات الأولية (غير المتضمنة للأسعار) (المادة ٤٨)	

بمقتضى المادة ١٠ من القانون النموذجي.

وللاطلاع على شرح لتعبير "الفحص" و"وصف الشيء موضوع
الاشتراء"، انظر الفقرتين ٢٩ و ١٨ أعلاه [**وصلتان تشعّبتان**].

وللاطلاع على شرح لتعابير "سعر العطاء" و"المورّد أو المقاول" و"المنافسة
على مرحلتين" و"الجهة المشترية"، انظر الفقرات ٨٦ و ٨٥ و ٨٨ و ٦٢.

- هي ما يُنشر أو يُقدّم إلى الموردين أو المقاولين من معلومات دنيا عن أيّ
عملية اشتراء معيّنة لتمكينهم من تقدير مدى مصلحتهم في المشاركة في
إجراءات الاشتراء ومن تقديم طلب بهذا الشأن وفقاً للمتطلبات المحددة في
الدعوة.
- وللاطلاع على شرح لتعبير "الاشتراء" و"المورّد أو المقاول"، انظر الفقرتين
٥٨ و ٨٥ أدناه [**وصلتان تشعّبتان**].
- دعوة إلى تقديم عطاء، أو المشاركة في إجراءات
محدودة أو متفاوض عليها، أو إلى التفاوض، أو
إلى المشاركة في حوار (المادتان ١ (٢) (٧) و ٤٧
من الإيعاز 2004/17/EC، والمواد ١ (٢) (٨)
و ٣٣ و ٤٠ من الإيعاز 2004/18/EC)
- رسالة الدعوة (مبادئ البنك الدولي التوجيهية
بشأن الاشتراء (الخبراء الاستشاريون))

٤١ - الدعوة إلى تقديم عطاءات أو
عروض أو إلى المشاركة في
إجراءات طلب اقتراحات أو في
مناقصة إلكترونية
(المادة ٢، التعريف (و))

٤٢ - تصرّف غير مسؤول أو تسويفي
من جانب الجهة المشترية
(المادة ١٩)

يُستخدم هذا التعبير في القانون النموذجي في سياق إلغاء الاشتراء (المادة
١٩): يجوز تحميل الجهة المشترية تبعة إلغاء الاشتراء إذا كان ذلك الإلغاء
نتيجة عن تصرّف غير مسؤول أو تسويفي من جانبها، كما في حال قيام
الجهة المشترية بإلغاء الاشتراء بعد فتح العطاءات، إذ تعلم أنّ المورّد أو
المقاول المحبّد لديها لن يفوز، أو عندما تعتمد الجهة المشترية على إلغاء
المنافسة المفتوحة بغرض استخدام طريقة اشتراء بديلة للمناقصة المفتوحة في
عملية الاشتراء المعلن عنها مجدداً، حسبما يسمح به القانون النموذجي في
الفقرتين (١) (ب) و (٢) (د) من المادة ٣٠، أو عندما تبدأ الجهة المشترية

عملية الاشتراء دون تخطيط سليم لتلك العملية.

وللاطلاع على شرح لتعبير "إلغاء الاشتراء"، انظر الفقرة ٧ أعلاه.

وللاطلاع على شرح لتعابير "الاشتراء" و"الجهة المشترية" و"المورّد أو
المقاول" و"المنافسة المفتوحة" و"طريقة الاشتراء"، انظر الفقرات ٥٨ و ٦٢
و ٨٥ و ٤٩ و ٤٤ أدناه.

٤٣ - هامش التفضيل
(المادة ١١)

هو أسلوب يُطبّق في تقييم العروض المقدّمة ويتيح للجهة المشترية أن تحبّد
بعض المورّدين أو المقاولين أو بعض السلع (عادةً ما يكون ذلك التحديد
للمورّدين أو المقاولين المحليين أو للسلع المنتجة محلياً) على المورّدين أو
المقاولين الآخرين أو السلع الأخرى. فعندما يكون الفارق في السعر (أو
توليفة السعر مع درجة النوعية) بين العرض المقدّم من فئة محبّدة (أو بشأن
سلع محبّدة) ويكون أدنى العروض المقدّمة سعراً أو أكثرها مزايا واقعاً ضمن
نطاق هامش التفضيل، يؤكّد فوز العرض المقدّم من الفئة المحبّدة (أو بشأن
السلع المحبّدة) وفقاً للقواعد المتعلقة بحساب هامش التفضيل وتطبيقه، التي
يُراد إيرادها في تشريعات الدولة المشترية.

وللاطلاع على شرح لتعابير "التقييم" و"السلع" و"المورّدون أو المقاولون
المحليون" و"السلع المنتجة محلياً"، انظر الفقرات ٢٧ و ٣٥ و ٢٢ و ٢٣
أعلاه.

وللاطلاع على شرح لتعابير "العرض المقدّم" و"الجهة المشترية" و"المورّد أو
المقاول"، انظر الفقرات ٨٣ و ٦٢ و ٨٥ أدناه.

٤٤ - طريقة الاشتراء
(المادة ٢٧)

- هي الأسلوب الذي تُسيّر به عملية الاشتراء، رهناً بمجموعة من شروط
الاستخدام ولقواعد وإجراءات الالتماس والتيقن من العرض المقدّم الفائز.
وللاطلاع على شرح لتعبير "شروط الاستخدام"، انظر الفقرة ١٣ أعلاه.
 - طرائق الاشتراء (الفقرة ٢ من المادة السابعة من
الاتفاق 2012 WTO GPA)
الإجراءات (الفصل الخامس من الإيعاز
2004/18/EC)
- وللاطلاع على شرح لتعابير "الاشتراء" و"الالتماس" و"العرض المقدّم
الفائز"، انظر الفقرات ٥٨ و ٧٩ و ٨٤ أدناه.

ما يُستخدَم في الصكوك الدولية التي تُنظَّم الاشتراء من تعابير أخرى تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً	تعريفه أو وصفه	التعبير المُستخدَم في القانون النموذجي (مع إشارات إيضاحية إلى أحكام القانون النموذجي ذات الصلة)	#
الإعلانات الكاذبة أو سوء السلوك المهني أو الأفعال أو الإغفالات التي تنعكس سلباً على نزاهة المورد التجارية (صيغتنا الاتفاق WTO GPA لعامي ١٩٩٤ و ٢٠١٢)	أيّ زعم أو تأكيد بالقول أو الفعل لا يتوافق مع حقائق الأمور (مثل الإدلاء بأقوال تتضمن وقائع خاطئة بسبب تجاهل واع للحقيقة أو الاستخفاف بها، أو حجب وقائع جوهرية أو هامة) ولا يُراد بهذا التعبير أن يشمل الإدلاء المتعمد بأقوال كاذبة، الذي يشار إليه في القانون النموذجي على نحو منفصل.	٤٥ - التلفيق (المادة ٩)	
• العطاء الأكثر مزايا من الناحية الاقتصادية (المادة ٥٣ (١) (أ) من الإيعاز 2004/18/EC) • العرض ذو التكلفة الأدنى تقيماً؛ أو العرض المقيّم الأدنى سعراً (مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن الاشتراء، البنود ٢-٤٩ و ٢-٥٢)	هو العطاء الفائز المتين منه بناءً على تقييم السعر وغيره من معايير التقييم، ووفقاً لإجراءات تقييم العطاءات المنصوص عليها في وثائق الالتماس، وفقاً للمادة ١١ من القانون النموذجي. وللاطلاع على شرح لتعبري "التقييم" و"معايير التقييم"، انظر الفقرتين ٢٧ و ٢٨ أعلاه [**] وصلتان تشعبيتان [**].	٤٦ - العطاء الأكثر مزايا (المادة ٤٣)	
• العطاء المقيّم على أنه أدنى عطاء (المادة ٣٤ (٤) (ب) ٢٤ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤)	وللاطلاع على شرح لتعبري "وثيقة الالتماس"، انظر الفقرة ٨٠ أدناه.		
• الإشعار بالعقد (المادة ٣٠ (١) (أ) من الإيعاز 2004/18/EC) • الإشعار العام بالاشتراء والإشعار الخاص بالاشتراء (مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن الاشتراء)	هو إشعار يُنشر قبل الالتماس المباشر (باستثناء حالة طلب عروض الأسعار وحالة الاستعجال)، يحتوي على معلومات عن عملية الاشتراء المقبلة (أهمها اسم الجهة المشتريّة وعنوانها، وملخص أحكام عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطارى وشروطه الرئيسية، وإعلان عن القيود المفروضة على مشاركة الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، وطريقة الاشتراء المزمع استخدامها).	٤٧ - الإشعار بالاشتراء (المادتان ٣٤ و ٣٥ [**] وصلتان تشعبيتان [**])	
وللاطلاع على شرح لتعابير "الالتماس المباشر" و"الاتفاق الإطارى" و"طريقة الاشتراء"، انظر الفقرات ١٩ و ٣١ و ٤٤ أعلاه. وللاطلاع على شرح لتعابير "طلب عروض الأسعار" و"الاشتراء" و"الجهة المشتريّة" و"عقد الاشتراء" و"مشاركة الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء" و"المورد أو المقاول"، انظر الفقرات ٧١ و ٥٨ و ٦٢ و ٥٩ و ٥١ و ٨٥ أدناه.			
نظام الاشتراء الدينامي (المادة ١ (٥) من الإيعاز 2004/18/EC)	معرف في القانون النموذجي بأنه يعني: "اتفاقاً إطارياً يجوز للمورد أو المقاول أن يصبح طرفاً فيه (أو للموردين أو المقاولين أن يصبحوا أطرافاً فيه) فيما بعد، إضافةً إلى الطرف الأول	٤٨ - الاتفاق الإطارى المفتوح (المادة ٢، التعريف (أ) ٣٤)	

أو الأطراف الأولى.

وللاطلاع على شرح لتعبير "الاتفاق الإطارى"، انظر الفقرة ٣١ أعلاه.
وللاطلاع على شرح لتعبير "المورّد أو المقاول"، انظر الفقرة ٨٥ أدناه.

- هي طريقة الاشتراء العامة التي تنطوي على التماس علني وغير محدود، وتحتوي فيها وثائق الالتماس على وصف وتحديد شاملين لما يراد اشتراؤه، مما يوفّر أساساً عاماً يستند إليه المورّدون أو المقاولون في إعداد عطاءاتهم، كما تنطوي على إفصاح تام للمورّدين أو المقاولين عن المعايير التي يُعتمز استخدامها في تقييم العطاءات وفي اختيار العطاء الفائز، وعلى حظر تام للتفاوض بين الجهة المشترية والمورّدين أو المقاولين بشأن مضمون عطاءاتهم، وعلى فتح علني للعطاءات عند حلول الموعد النهائي لتقديم العطاءات، وعلى الإفصاح عن أيّ شكليات مشترطة لبدء نفاذ عقد الاشتراء.

٤٩ - المناقصة المفتوحة (الفصل الثالث)

وللاطلاع على شرح لتعابير "طريقة الاشتراء" و"التقييم" و"الموعد النهائي لتقديم العروض"، انظر الفقرات ٤٤ و ٢٧ و ١٧ أعلاه.

وللاطلاع على شرح لتعابير "الالتماس" و"وثيقة الالتماس" و"المورّد أو المقاول" و"الجهة المشترية" و"العطاء الفائز" و"فتح العطاءات" و"عقد الاشتراء"، انظر الفقرات ٧٩ و ٨٠ و ٨٥ و ٦٢ و ٨٤ و ٥٠ و ٥٩ أدناه.

- هو مرحلة في إجراءات المناقصة تنطوي على فتح علني للعطاءات، ويُعلن فيها عن اسم وعنوان كل مورّد أو مقاول يُفتح عطاؤه وعن سعر العطاء أمام الأشخاص الحاضرين عند فتح العطاءات.

٥٠ - فتح العطاءات (المادة ٤٢)

وللاطلاع على شرح لتعبير "المورّد أو المقاول" و"سعر العطاء"، انظر الفقرتين ٨٥ و ٨٦ أدناه [**وَصَلَتَانِ تَشْعُبَتَانِ**].

ما يُستخدَم في الصكوك الدولية التي تنظّم الاشتراء من تعابير أخرى تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً	تعريفه أو وصفه	التعبير المستخدم في القانون النموذجي (مع إشارات إيضاحية إلى أحكام القانون النموذجي ذات الصلة)	#
هي مشاركة الموردّين أو المقاولين في أيّ مرحلة من إجراءات الاشتراء، ابتداءً من لحظة تقديم طلب التأهيل الأولي أو طلب الاختيار الأولي أو تقديم العرض. وللاطلاع على شرح لتعابير "الموردّ أو المقاول" و"التأهيل الأولي" و"الاختيار الأولي" و"تقديم العروض"، انظر الفقرات ٨٥ و ٥٣ و ٥٥ و ٨٣ أدناه.	٥١- مشاركة الموردّين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء (المواد ٧ و ٨ و ١٠ و ١٥ و ٢٥ و ٥٤ و ٥٨ و ٦٠)		
هي الفترة التي يكون فيها الموردّون أو المقاولون مُلزَمين بأحكام وشروط ما قدّموه من عروض. وللاطلاع على شرح لتعابير "الموردّ أو المقاول" و"العرض المقدم"، انظر الفقرتين ٨٥ و ٨٣ أدناه [وَصَلَتَانِ تَشْعِبَتَانِ]**].	٥٢- فترة نفاذ مفعول العطاءات (المادة ٤١)		
معرف في القانون النموذجي بأنه يعني: "الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٨ من هذا القانون والتي يُحدّد بموجبها، قبل الالتماس، مَنْ هم الموردّون أو المقاولون ذوو الأهلية." وللاطلاع على شرح لتعابير "الالتماس" و"الموردّ أو المقاول"، انظر الفقرتين ٧٩ و ٨٥ أدناه [وَصَلَتَانِ تَشْعِبَتَانِ]**].	٥٣- التأهيل الأولي (المادة ٢، التعريف (ح)؛ والمادة ١٨)		
معرف في القانون النموذجي بأنها تعني: "ما تصدره الجهة المشترية، بمقتضى المادة ١٨ من هذا القانون، من وثائق تبين أحكام وشروط إجراءات التأهيل الأولي." وللاطلاع على شرح لتعابير "التأهيل الأولي"، انظر الفقرة ٥٣ أعلاه. وللاطلاع على شرح لتعابير "الجهة المشترية"، انظر الفقرة ٦٢ أدناه.	٥٤- وثائق التأهيل الأولي (المادة ٢)، التعريف (ر)؛ والمادة (١٨)		

- ٥٥- الاختيار الأولي
المادة ٢ ، التعريف (ب)؛ والمادة
٤٩ ، الفقرة ٣
- معرف في القانون النموذجي بأنه يعني:
"الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٩ من هذا
القانون والتي يُجَدَّد بموجبها، قبل الالتماس، عدد محدود من الموردين أو
المقاولين الذين يُقَوَّن على أحسن وجه بمعايير التأهل لعملية الاشتراء
المعنية."
وللاطلاع على شرح لتعابير "الالتماس" و"المورد أو المقاول" و"الاشتراء"،
انظر الفقرات ٧٩ و٨٥ و٥٨ أدناه.
- ٥٦- وثائق الاختيار الأولي
المادة ٢ ، التعريف (ق)؛ والمادة
٤٩ ، الفقرة ٣
- معرف في القانون النموذجي بأنها تعني:
"ما تصدره الجهة المشترية، بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٤٩ من هذا
القانون، من وثائق تبيّن أحكام وشروط إجراءات الاختيار الأولي."
وللاطلاع على شرح لتعبير "الاختيار الأولي"، انظر الفقرة ٥٥ أعلاه.
وللاطلاع على شرح لتعبير "الجهة المشترية"، انظر الفقرة ٦٢ أدناه.
- ٥٧- تقديم العطاءات
(المادة ٤٠)
- هو تقديم الموردين أو المقاولين عطاءاتهم إلى الجهة المشترية في شكل
مكتوب، مهوراً بتوقيعهم وموضوعاً في مظروف محتوم، أو في شكل
إلكتروني معادل، يكفل نفس الدرجة من الأمن والسلامة والسرية والوثوق،
على النحو الذي تحدده الجهة المشترية في وثائق الالتماس وفي المكان والمهلة
الزمنية المحددين في تلك الوثائق.
وللاطلاع على شرح لتعابير "المورد أو المقاول" و"الجهة المشترية" و"وثيقة
الالتماس"، انظر الفقرات ٨٥ و٦٢ و٨٠ أدناه.
- تقديم العطاءات (المادة ١ (٨) من الإيعاز
2004/18/EC؛ والفرع الثاني من الفصل الثالث من
القانون النموذجي لعام ١٩٩٤)
- تقديم العروض "مبادئ البنك الدولي التوجيهية
بشأن الاشتراء)

ما يُستخدَم في الصكوك الدولية التي تنظّم الاشتراء من تعابير أخرى تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً	تعريفه أو وصفه	التعبير المستخدم في القانون النموذجي (مع إشارات إيضاحية إلى أحكام القانون النموذجي ذات الصلة)	#
---	----------------	---	---

العقود العمومية (المادة ١ (٢) (أ) من الإيعاز (2004/18/EC)	معرف في القانون النموذجي بأنه يعني: "احتياز الجهة المشتريّة سلعاً أو إنشاءات أو خدمات." وللاطلاع على شرح لتعبيري "السلع" و"الإنشاءات"، انظر الفقرتين ٣٥ و ١٥ أعلاه [**وَصَلَتَانِ تَشْعُبَتَانِ**]. وللاطلاع على شرح لتعبيري "الجهة المشتريّة" و"الخدمات"، انظر الفقرتين ٦٢ و ٧٦ أدناه [**وَصَلَتَانِ تَشْعُبَتَانِ**].	الاشتراء (المادة ٢ ، التعريف (ج))	٥٨-
العقود العمومية (المادة ١ (٢) (أ) من الإيعاز (2004/18/EC)	معرف في القانون النموذجي بأنه يعني: "العقد الذي يُبرم بين الجهة المشتريّة والمورّد أو المقاول (أو المورّدين أو المقاولين) في نهاية إجراءات الاشتراء." وللاطلاع على شرح لتعبيري "الجهة المشتريّة" و"المورّد أو المقاول"، انظر الفقرتين ٦٢ و ٨٥ أدناه [**وَصَلَتَانِ تَشْعُبَتَانِ**].	عقد الاشتراء (المادة ٢ ، التعريف (م))	٥٩-
<ul style="list-style-type: none"> العقود السرية والعقود التي تتطلب تدابير أمنية خاصة (المادة ١٤ من الإيعاز 2004/18/EC) العقود المرساة في ميدان الدفاع والأمن (المادة ٢ من الإيعاز 2004/17/EC⁽¹⁰⁾) 	معرف في القانون النموذجي بأنه يعني: "الاشتراء الذي يجوز فيه، بمقتضى لوائح الاشتراء أو غيرها من أحكام قانون هذه الدولة، أن يُؤدّن للجهة المشتريّة بأن تتخذ تدابير وتفرض اشتراطات من أجل حماية المعلومات السرية." وللاطلاع على شرح لتعبير "الاشتراء"، انظر الفقرة ٥٨ أعلاه. وللاطلاع على شرح لتعبيري "الجهة المشتريّة" و"لوائح الاشتراء"، انظر الفقرتين ٦٢ و ٦١ أدناه.	الاشتراء المنطوي على معلومات سرية (المادة ٢ ، التعريف (هـ))	٦٠-

(10) الإيعاز 2009/81/EC، الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس الأوروبي بتاريخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بشأن تنسيق إجراءات إرساء أنواع معيّنة من عقود الإنشاءات وعقود التوريد وعقود الخدمات من جانب السلطات أو الجهات المتعاقدة في ميداني الدفاع والأمن، والذي يعدّل الإيعازين 2004/17/EC و 2004/18/EC (الجزيرة الرسمية للاتحاد الأوروبي، الرقم L.216، ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الصفحة ٧٦). وهو متاح، وقت إعداد هذا المسرد، في الموقع الشبكي <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2009:216:0076:0136:en:PDF>.

ما يُستخدَم في الصكوك الدولية التي تنظّم الاشتراء من تعابير أخرى تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً	تعريفه أو وصفه	التعبير المستخدَم في القانون النموذجي (مع إشارات إيضاحية إلى أحكام القانون النموذجي ذات الصلة)	#
السلطات المتعاقدة (المادة ١ (٩) من الإيعاز (2004/18/EC)	معرفة في القانون النموذجي بأنها تعني:	٦١- لوائح الاشتراء	
	"اللوائح التي تُشتَرَع وفقاً للمادة ٤ من هذا القانون."	(المادة ٢ ، التعريف (ع))	
	معرفة في القانون النموذجي بأنها تعني:	٦٢- الجهة المشترية	
	"الخيار الأول	(المادة ٢ ، التعريف (ط))	
	١٠ ' أي إدارة أو هيئة حكومية أو جهاز حكومي أو وحدة حكومية أخرى، أو أيّ شعبة فرعية فيها أو عدّة وحدات منها، تقوم بالاشتراء، باستثناء...؛ [و]		
	الخيار الثاني		
	١٠ ' أيّ إدارة أو هيئة أو جهاز أو وحدة أخرى، أو أيّ شعبة فرعية أو عدّة وحدات منها، تابعة لـ [الحكومة] أيّ مصطلح آخر مستخدَم يشار به إلى الحكومة الوطنية للدولة المشترعة]، تقوم بالاشتراء، باستثناء...؛ [و]		
	٢٠ ' يجوز للدولة المشترعة أن تدرج في هذه الفقرة الفرعية، وفي فقرات لاحقة عند الضرورة، جهات أو منشآت أخرى، أو فئات من تلك الجهات أو المنشآت، ليشملها تعريف 'الجهة المشترية'؛"		
	وللاطلاع على شرح لتعبير "الاشتراء"، انظر الفقرة ٥٨ أعلاه.		
• الإشعار بإرساء عقد الاشتراء (المادة ٤٣ والمرفق السادس عشر من الإيعاز 2004/17/EC)	هو إعلان موجّه إلى الجمهور العام، من خلال النشر في وسائط الإعلام المحدّدة في تشريعات الدولة المشترعة، عمّن أُرسي عليه عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري وعن سعر عقد الاشتراء.	٦٣- الإشعار العلني بإرساء العقد (المادة ٢٣)	
• الإشعار بنتائج إجراءات إرساء العقد (المادة ٣٥ (٤) والمرفق السابع-ألف من الإيعاز (2004/18/EC)	وللاطلاع على شرح لتعبيري "عقد الاشتراء" و"الاتفاق الإطاري"، انظر الفقرتين ٥٩ و ٣١ أعلاه [**وَصَلْتَانِ تَشْعُبَيْتَانِ**].		
• نشر قرار إرساء العقد (التذييل ١ [٧] من مبادئ			

ما يُستخدَم في الصكوك الدولية التي تُنظَّم الاِشتراء من تعابير أخرى تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً	تعريفه أو وصفه	التعبير المُستخدَم في القانون النموذجي (مع إشارات إيضاحية إلى أحكام القانون النموذجي ذات الصلة)	#
--	----------------	---	---

البنك الدولي التوجيهية بشأن الاِشتراء)

- ٦٤- الاِشتراء العمومي
- ٦٥- النشر دولياً
- ٦٦- معايير التأهيل
- ٦٧- الأوزان النسبية
- ينبغي أن يُفهم كأنه اشتراء (انظر الفقرة ٥٨ أعلاه).
- هو النشر في واسطة إعلام متيسّرة على نطاق واسع للموردين أو المقاولين الدوليين. وللاطلاع على شرح لتعبير "المورّد أو المقاول"، انظر الفقرة ٨٥ أعلاه.
- هي المعايير التي تستخدمها الجهة المشترية لكي تتأكّد من أهلية الموردين أو المقاولين للمشاركة في إجراءات الاِشتراء، حسبما تنص عليه وثائق التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي، حيثما انطبق الحال، وفي وثائق الالتماس. وللاطلاع على شرح لتعبيري "وثائق التأهيل الأولي" و"وثائق الاختيار الأولي"، انظر الفقرتين ٥٤ و ٥٦ أعلاه [**وصُلتان تشعّبتان**].
- وللاطلاع على شرح لتعبيري "المورّد أو المقاول" و"وثيقة الالتماس"، انظر الفقرتين ٨٥ و ٨٠ أدناه [**وصُلتان تشعّبتان**].
- هي ما تعطيه الجهة المشترية في وثائق الالتماس من وزن لكل معيار من معايير التقييم نسبةً إلى المعايير الأخرى. وللاطلاع على شرح لتعبيري "الجهة المشترية" و"معايير التقييم"، انظر الفقرتين ٦٢ و ٢٨ أعلاه [**وصُلتان تشعّبتان**].
- وللاطلاع على شرح لتعبير "وثيقة الالتماس"، انظر الفقرة ٨٠ أدناه.
- على سبيل المثال، النشر من خلال مكتب المنشورات الرسمية للجماعات الأوروبية (المادة ٤٢ من الإيعاز 2004/17/EC، والمادتان ٣٥ و ٣٦ (٢) من الإيعاز 2004/18/EC)
 - على سبيل المثال، إشعار عام بالاشتراء في نشرة "United Nations Development Business" الإلكترونية (UNDB online) (مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن الاِشتراء)
 - المعايير الجوهرية التي ينبغي أخذها في الاعتبار للتأكّد من مؤهلات المقاول (المواد ٥٢ إلى ٥٤ من الإيعاز 2004/17/EC، والمواد ٤٥ إلى ٥٢ من الإيعاز 2004/18/EC)
 - الأوزان المختلفة للمعايير ومراجحتها النسبية (الإيعاز 2004/17/EC، الديباجة (٥٥) والمادة ٥٥ (٢)؛ والإيعاز 2004/18/EC، الديباجة (٤٦) والمادة ٥٣ (٢))
 - مراجعة معايير التقييم (مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن الاِشتراء)

ما يُستخدَم في الصكوك الدولية التي تنظّم الاشتراء من تعابير أخرى تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً	تعريفه أو وصفه	التعبير المستخدم في القانون النموذجي (مع إشارات إيضاحية إلى أحكام القانون النموذجي ذات الصلة)	#
الحوار التنافسي (المادة ١ (١١) (ج) من الإيعاز 2004/18/EC)	هو طريقة اشتراء يمثيها المميّزة الرئيسية هي أن التفاوض على الجوانب المالية للعروض المقدمّة يجري بعد الانتهاء من تقييم الخصائص التقنية والنوعية والأدائية لتلك العروض. وللاطلاع على شرح لتعبير "طريقة الاشتراء" و"التقييم"، انظر الفقرتين ٤٤ و ٢٧ أعلاه [**] وصلتان تشعّبتان [**].	طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة (المادتان ٣٠ (٣) و ٥٠ [**] وصلتان تشعّبتان [**])	٦٨-
الحوار التنافسي (المادة ١ (١١) (ج) من الإيعاز 2004/18/EC)	هو طريقة اشتراء يمثيها المميّزة الرئيسية هي إجراء حوار مع الموردّين أو المقاولين من أجل الحصول على أفضل الحلول لتلبية لحاجات الاشتراء. وللاطلاع على شرح لتعبير "طريقة الاشتراء"، انظر الفقرة ٤٤ أعلاه. وللاطلاع على شرح لتعبير "الموردّ أو المقاول"، انظر الفقرة ٨٥ أدناه.	طلب الاقتراحات المقترن بحوار (المادتان ٣٠ (٢) و ٤٩ [**] وصلتان تشعّبتان [**])	٦٩-
التسوّق (مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن الاشتراء)	هو طريقة اشتراء يمثيها المميّزة الرئيسية هي أن تقييم الجوانب المالية للعروض المقدمّة يجري بعد تقييم الخصائص التقنية والنوعية والأدائية لتلك العروض، حيث تُقدّم العروض إلى الجهة المشترية في مظهرين محتومين منفصلين. وللاطلاع على شرح لتعابير "طريقة الاشتراء" و"التقييم" و"الجهة المشترية"، انظر الفقرات ٤٤ و ٢٧ و ٦٢ أعلاه. وللاطلاع على شرح لتعبير "العرض المقدم"، انظر الفقرة ٨٣ أدناه.	طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض (المادتان ٢٩ (٣) و ٤٧ [**] وصلتان تشعّبتان [**])	٧٠-
التسوّق (مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن الاشتراء)	هو طريقة اشتراء يمثيها المميّزة الرئيسية هي تقديم كل من الموردّين أو المقاولين عرض أسعار واحداً فقط استجابةً لطلب عروض الأسعار الصادر عن الجهة المشترية؛ وعرض الأسعار هذا لا يمكن تغييره، ويكون خاضعاً للتفاوض (هذه الطريقة ليست متاحة إلا لاشتراء الأشياء البسيطة والمتدنّية القيمة والمتوافرة بسهولة). وللاطلاع على شرح لتعبير "طريقة الاشتراء" و"الجهة المشترية"، انظر الفقرتين ٤٤ و ٦٢ أعلاه [**] وصلتان تشعّبتان [**].	طلب عروض الأسعار (المادتان ٢٩ (٢) و ٤٦ [**] وصلتان تشعّبتان [**])	٧١-

ما يُستخدَم في الصكوك الدولية التي تنظّم الاشتراء من تعابير أخرى تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً	تعريفه أو وصفه	التعبير المستخدَم في القانون النموذجي (مع إشارات إيضاحية إلى أحكام القانون النموذجي ذات الصلة)	#
	وللاطلاع على شرح لتعبير "المورّد أو المقاول"، انظر الفقرة ٨٥ أدناه.		
	هي طرائق الاشتراء التي تشمل طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض وطلب الاقتراحات المقترن بحوار وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة (انظر الفقرات ٧٠ و ٦٩ و ٦٨ أعلاه).	٧٢- إجراءات طلب الاقتراحات (المادة ٣٥)	
	وللاطلاع على شرح لتعبير "طريقة الاشتراء"، انظر الفقرة ٤٤ أعلاه.		
• المناقصة الانتقائية (الفقرة (ف) من المادة الأولى والبند ٤ من المادة التاسعة من الاتفاق (2012 WTO GPA)	• هي طريقة اشتراء تتّكّل شكلاً من أشكال المناقصة، ويمتئها المميّزة الرئيسية هي الالتماس المباشر.	٧٣- المناقصة المحدودة (المادتان ٢٩ (١) و ٤٥ و**وَصَلْتَان تَشْعِبْتَان**)	
• الإجراءات المحدودة (المادة ١ (١١) (ب) من الإعاز الصادر عن الاتحاد الأوروبي (2004/18/EC)	وللاطلاع على شرح لتعبيري "طريقة الاشتراء" و"الالتماس المباشر"، انظر الفقرتين ٤٤ و ١٩ أعلاه [**وَصَلْتَان تَشْعِبْتَان**].		
• المناقصة الدولية المحدودة (مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن الاشتراء)			
إعادة فتح باب التنافس (مذكّرة الاتحاد الأوروبي التوضيحية بشأن الاتفاقات الإطارية) ⁽¹¹⁾	هو مرحلة في الاتفاقات الإطارية المغلقة المشتملة على أكثر من مورّد أو مقاول واحد، وفي الاتفاقات الإطارية المفتوحة التي يجري فيها تحديد أو تنقيح بعض أحكام أو شروط الاشتراء، التي يتعدّد تحديدها بدقة كافية عند إبرام الاتفاق الإطاري، من خلال تنافس بين المورّدين أو المقاولين الذين هم أطراف في الاتفاق الإطاري.	٧٤- التنافس في مرحلة ثانية (المادة ٢ ، التعريف (أ) '٤'؛ والفصل السابع)	
	وللاطلاع على شرح لتعابير "الاتفاق الإطاري المغلق" و"الاتفاق الإطاري المفتوح" و"الاشتراء" و"الاتفاق الإطاري"، انظر الفقرات ١٠ و ٤٨ و ٥٨ و ٣١ أعلاه.		

(11) الوثيقة CC/2005/03-Rev.1، المؤرّخة ١٤/٧/٢٠٠٥. وهي متاحة، وقت إعداد هذا المسرد، في الموقع الشبكي
http://ec.europa.eu/internal_market/publicprocurement/docs/explan-notes/classic-dir-framework_en.pdf

ما يُستخدَم في الصكوك الدولية التي تنظّم الاشتراء من تعابير أخرى تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً	تعريفه أو وصفه	التعبير المستخدم في القانون النموذجي (مع إشارات إيضاحية إلى أحكام القانون النموذجي ذات الصلة)	#
ضمانة التنفيذ (مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن الاشتراء)	وللاطلاع على شرح لتعبير "المورد أو المقاول"، انظر الفقرة ٨٥ أدناه. هي ضمانة لعدم إخلال المورد أو المقاول بعقد الاشتراء الذي يبرم مع الجهة المشترية، يقدّمها ذلك المورد أو المقاول إلى تلك الجهة المشترية بالشكل والمقدار الذين تحدّدهما في وثيقة الالتزام ووفقاً لسائر الاشتراطات المحدّدة في تلك الوثيقة (مثل الاشتراط المتعلق بطبيعة الضمانة ومصدرها).	٧٥- ضمانة تنفيذ عقد الاشتراء (المادة ٢، التعريف (ك)؛ والمادتان ١٧ و ٣٩)	
	وللاطلاع على شرح لتعبيري "عقد الاشتراء" و "الجهة المشترية"، انظر الفقرتين ٥٩ و ٦٢ أعلاه [**وَصَلَتَانِ تَشْعُبَتَانِ**].		
	وللاطلاع على شرح لتعبيري "المورد أو المقاول" و "وثيقة الالتزام"، انظر الفقرتين ٨٥ و ٨٠ أدناه [**وَصَلَتَانِ تَشْعُبَتَانِ**].		
	هي الخدمات ذات الطابع الفكري والاستشاري وأيّ خدمات أخرى غير مشمولة بتعبيري "السلع" و "الإنشاءات" الواردين أعلاه، انظر الفقرتين ٣٥ و ١٥ أعلاه [**وَصَلَتَانِ تَشْعُبَتَانِ**].	٧٦- الخدمات (المادة ٣٩)	
التعاقد المباشر (مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن الاشتراء)	هو طريقة اشتراء تُستخدَم كمالأذ أخير، ويمتتها المميّزة الرئيسية هي انتفاء التنافس، لأن الدعوة إلى تقديم عرض أسعار أو اقتراح تُوجّه إلى مورد أو مقاول واحد فقط.	٧٧- الاشتراء من مصدر واحد (المادتان ٣٠ (٥) و ٥٢ [**وَصَلَتَانِ تَشْعُبَتَانِ**])	
	وللاطلاع على شرح لتعبير "طريقة الاشتراء"، انظر الفقرة ٤٤ أعلاه. وللاطلاع على شرح لتعبير "المورد أو المقاول"، انظر الفقرة ٨٥ أدناه.		
• معاملة البلدان النامية معاملة خاصة وتفاضلية (البند ١ من المادة الخامسة من الاتفاق 1994 WTO GPA)	معرفّة في القانون النموذجي بأنها تعني: "السياسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من سياسات هذه الدولة التي تأذن أو تشترط لوائح الاشتراء أو غيرها من أحكام قانون هذه الدولة أن تضعها الجهة المشترية في الاعتبار في إجراءات الاشتراء." وللاطلاع على شرح لتعبيري "لوائح الاشتراء" و "الجهة المشترية"، انظر	٧٨- السياسات الاجتماعية-الاقتصادية (المادة ٢، التعريف (ي)؛ والمادة ٢٥)	
• التدابير التعويضية (البند ١ من المادة الأولى من الاتفاق 1994 WTO GPA)			
• الالتزامات المتعلقة بالضرائب وحماية البيئة وأحكام			

ما يُستخدَم في الصكوك الدولية التي تنظّم الاشتراء من تعابير أخرى تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً	تعريفه أو وصفه	التعبير المستخدم في القانون النموذجي (مع إشارات إيضاحية إلى أحكام القانون النموذجي ذات الصلة)	#
---	----------------	---	---

الفقرتين ٦١ و ٦٢ أعلاه **[**وَصَلْتَان تَشْعِبْتَان**]**.

حماية العمالة وبظروف العمل؛ ومعايير الإدارة
البيئية (المادتان ٢٧ و ٥٠ من الإيعاز
2004/18/EC)

- استدامة المشاريع؛ والأهداف الاجتماعية
للمشاريع؛ وإعطاء أفضليات للسلع المصنوعة محلياً
أو للمقاولين المحليين (مبادئ البنك الدولي
التوجيهية بشأن الاشتراء)

- الدعوة إلى المشاركة فيما يتعلق باشتراء مُزْمَع (البند
١ من المادة التاسعة من الاتفاق
1994 WTO GPA)

- الدعوة إلى تقديم عطاءات أو إلى المشاركة في حوار
أو إلى التفاوض (المادة ٤٠ من الإيعاز
2004/18/EC)

- الدعوة إلى تقديم عروض (مبادئ البنك الدولي
التوجيهية بشأن الاشتراء)

- وثائق المناقصة (البند ٧ من المادة العاشرة من
الاتفاق 2012 WTO GPA)

- وثيقة تحديد المواصفات والأوصاف (المادة ٤٠
(٢) من الإيعاز 2004/18/EC)

- الوثائق النموذجية لتقديم العروض (مبادئ البنك
الدولي التوجيهية بشأن الاشتراء)

معرف في القانون النموذجي بأنه يعني:

"دعوة إلى تقديم عطاءات أو عروض، أو إلى المشاركة في إجراءات
طلب الاقتراحات أو في المناقصات الإلكترونية."
(انظر الفقرة ٤١ أعلاه).

معرف في القانون النموذجي بأنها تعني:

"وثيقة تُصدرها الجهة المشترية، بما فيها أيّ تعديلات عليها، تُحدّد
أحكام الاشتراء المعني وشروطه."

وللاطلاع على شرح لتعبيري "الجهة المشترية" و"الاشتراء"، انظر
الفقرتين ٦٢ و ٥٨ أعلاه **[**وَصَلْتَان تَشْعِبْتَان**]**.

معرف في القانون النموذجي بأنها تعني:

"الفترة التي تبدأ من إرسال التبليغ حسبما تقتضيه الفقرة ٢ من المادة ٢٢

٧٩- **الالتماس**

(المادة ٢ ، التعريف (و)؛ والمواد ٦
و ٧ و ١٨ ، والقسم الثاني من الفصل
الثاني)

٨٠- **وثيقة الالتماس**

(المادة ٢ ، التعريف (ش)؛ ومواضع
أخرى كثيرة في القانون النموذجي)

٨١- **فترة التوقف**

(المادة ٢ ، التعريف (س)؛ والمواد

ما يُستخدم في الصكوك الدولية التي تنظم الاشتراء من تعابير أخرى تحمل المعنى نفسه أو معنى مشابهاً	تعريفه أو وصفه	التعبير المستخدم في القانون النموذجي (مع إشارات إيضاحية إلى أحكام القانون النموذجي ذات الصلة)	#
الشيء موضوع العقد (الاتفاق WTO GPA 1994، والإيعازان 2004/17/EC و 2004/18/EC)	من هذا القانون، ولا يمكن في أثنائها للجهة المشتري أن تقبل العطاء المقدم الفائز ويمكن في أثنائها للموردين أو المقاولين أن يعترضوا، بمقتضى أحكام الفصل الثامن من هذا القانون، على القرار المبلغ. وللاطلاع على شرح لتعبير "الجهة المشتري"، انظر الفقرة ٦٢ أعلاه. وللاطلاع على شرح لتعبيري "العرض المقدم الفائز" و"المورد أو المقاول"، انظر الفقرتين ٨٤ و ٨٥ أدناه [وَصَلَتَانِ تَشْعُبَتَانِ]**]. حاجات الاشتراء - ما تحتازه الجهة المشتري من سلع أو إنشاءات أو خدمات، أو أيّ توليفة منها، في أيّ عملية اشتراء معيّنة - حسبما تصنفها الجهة المشتري في وثيقة الالتماس وفقاً للمادة ١٠ من القانون النموذجي. وللاطلاع على شرح لتعابير "السلع" و"الإنشاءات" و"الخدمات"، انظر المداخل ١٥ و ٣٥ و ٧٦ أعلاه. وللاطلاع على شرح لتعابير "الجهة المشتري" و"الاشتراء" و"وثيقة الالتماس"، انظر الفقرات ٦٢ و ٥٨ و ٨٠ أعلاه.	٢٢ و ٢٥ و ٣٩ و ٤٧ و ٤٩ و ٥٣ و ٦٢ و ٦٦ و ٦٧)	
العطاء (الإيعازان 2004/17/EC و 2004/18/EC)	معرف في القانون النموذجي بأنه يعني: "العطاء والاقتراح و عرض الأسعار والعرض، مشاراً إليها بصفة جماعية أو عامة، بما في ذلك، إذا اقتضى السياق، العرض المقدم الأولي أو الاسترشادي."	٨٢- الشيء موضوع الاشتراء (المادة ١٠ ، ومواقع أخرى كثيرة في القانون النموذجي)	٨٢-
عطاء المورد الفائز (الاتفاق WTO GPA 2012)	هو العرض المقدم الذي تتأكد الجهة المشتري من فوزه أثناء تقييم العروض المقدمة، استناداً إلى معايير وإجراءات تقييم العروض المنصوص عليها في وثيقة الالتماس: • في إجراءات المناقصة، يكون العرض الفائز هو: '١' العطاء الأدنى سعراً، عندما يكون السعر هو المعيار الوحيد لإرساء العقد؛ أو	٨٤- العرض المقدم الفائز (المواد ٩ و ١١ و ١٩ و ٢٢ و ٢٥ و ٣١ و ٦٢)	٨٤-

٢٤، العطاء الأكثر مزايا، عندما تكون هناك معايير سعرية ومعايير
أخرى (المادة ٤٣ (٣))؛

- في إجراءات طلب عروض الأسعار، يكون العرض الفائز هو العرض
الأدنى سعراً الذي يفي باحتياجات الجهة المشترية مثلما هو محدد في
طلب عروض الأسعار (المادة ٤٦ (٣))؛
- في إجراءات طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض، يكون العرض
الفائز هو الاقتراح الذي يحصل على أفضل تقييم إجمالي من حيث ما
يلي: (أ) المعايير الأخرى غير السعرية المبيّنة في طلب الاقتراحات؛
و(ب) السعر (المادة ٤٧ (١٠))؛
- في إجراءات طلب الاقتراحات المقترن بجوار، يكون العرض الفائز هو
العرض الذي يلبي على أحسن وجه احتياجات الجهة المشترية، التي
حدّدت وفقاً لما ورد في طلب الاقتراحات من معايير وإجراءات خاصة
بتقييم الاقتراحات (المادة ٤٩ (١٣))؛
- في إجراءات التفاوض التنافسي، يكون العرض الفائز هو العرض الذي
يلبي احتياجات الجهة المشترية على أحسن وجه (المادة ٥١ (٥))؛
- في المناقصات الإلكترونية، يكون العرض الفائز هو العطاء الذي يتبيّن
عند إقفال المناقصة الإلكترونية أنه هو الأدنى سعراً أو الأكثر مزايا
(المادة ٢، التعريف (ف)؛ والمادة ٥٧ (١)).

وللاطلاع على شرح لتعابير "العرض المقدم" و"الجهة المشترية" و"التقييم"
و"وثيقة اللتماس" و"العطاء الأكثر مزايا"، انظر الفقرات ٨٣ و ٦٢ و ٢٧
و ٨٠ و ٤٦ أعلاه.

وللاطلاع على شرح لطرائق الاشتراء المشار إليها في هذا العمود فيما
يتصل بهذا التعريف، انظر الفقرات ٤٩ و ٦٨-٧٣ و ١٢ و ٢٤ أعلاه

والفقرة ٨٨ أدناه.

- المورد (الفقرة (ر) من المادة الأولى من الاتفاق 2012 (WTO GPA)
- المقاول والمورد ومقدم الخدمات (المادة ١ (أ) من الإيعاز 2004/18/EC)
- الموردون ومقدمو الخدمات والمقاولون (مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن الاشتراء)

السعر المقدم (مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن الاشتراء)

ضمانة العرض (مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن الاشتراء)

معرف في القانون النموذجي بأنه يعني:
"تبعاً للسياق، أيّ طرف يحتل أن يشارك في إجراءات الاشتراء مع الجهة المشترية، أو أيّ طرف مشارك فعلاً في تلك الإجراءات."
وللاطلاع على شرح لتعبير "الجهة المشترية"، انظر الفقرة ٦٢ أعلاه.

السعر الذي يصوغه ويعبر عنه المورد أو المقاول في عطائه النهائي الذي يقدمه إلى الجهة المشترية وتقرأه الجهة المشترية عند فتح العطاءات وفقاً للمادة ٤٢ من القانون النموذجي يشمل، كقاعدة عامة، ثمن الشيء موضوع الاشتراء نفسه زائداً تكلفه سائر العناصر المكوّنة للضرورة لتوفير الشيء موضوع الاشتراء؛ وتتضمن وثيقة الالتماس تعليمات للموردين أو المقاولين بشأن النحو الذي يتعين به صوغ سعر العطاء والتعبير عنه، بما في ذلك ما إذا كان السعر يشمل عناصر أخرى غير ثمن الشيء موضوع الاشتراء نفسه، مثل ما ينطبق من نفقات نقل وتأمين ورسوم جمركية وضرائب (انظر في هذا الشأن المادة ٣٩ (ح)).

وللاطلاع على شرح لتعابير "المورد أو المقاول" و"الجهة المشترية" و"فتح العطاءات" و"الشيء موضوع الاشتراء" و"العناصر المكوّنة" و"وثيقة الالتماس"، انظر الفقرات ٨٥ و ٦٢ و ٥٠ و ٨٢ و ١٤ و ٨٠ أعلاه.

معرف في القانون النموذجي بأنها تعني:
"ضمانة تشتريها الجهة المشترية على المورد أو المقاولين وتقدم إلى الجهة المشترية ضماناً للوفاء بأيّ التزام مشار إليه في الفقرة ١ (و) من المادة ١٧ من هذا القانون، وتشمل ترتيبات مثل الكفالات المصرفية، وسندات الضمان، وخطابات الائتمان الضامنة، والشيكات التي يتحمل مصرف ما المسؤولية الرئيسية عن صرفها، والودائع النقدية،

٨٥- المورد أو المقاول
(المادة ٢، والتعريف (ص)، ومواضع أخرى كثيرة في القانون النموذجي)

٨٦- سعر العطاء
(المواد ٣٩ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٨)

٨٧- ضمانة العطاء
(المادة ٢، التعريف (ك))

والسندات الإذنية، والسفاتج (الكمبيالات). ومنعاً للشك لا يشمل هذا التعبير أيّ ضمانات لتنفيذ العقد.

وللاطلاع على شرح لتعابير "المورد أو المقاول" و"الجهة المشترية" و"ضمانة تنفيذ عقد الاشتراء"، انظر الفقرات ٨٥ و ٦٢ و ٧٥ أعلاه.

هي طريقة اشتراء تمثّل شكلاً من أشكال المناقصة يتّسم أساساً بأنه يجري على مرحلتين: إجراءات المناقصة على مرحلتين (مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن الاشتراء)

٨٨- المناقصة على مرحلتين
(المادتان ٣٠ (١) و ٤٨ و** وصلتان
تشعّبتان**)

- المرحلة الأولى تشتمل على نقاش بين الجهة المشترية والموردين أو المقاولين بشأن جوانب عطاءاتهم الأولية باستثناء السعر، من أجل تنقيح جوانب وصف الشيء موضوع الاشتراء وصوغها بدرجة التفصيل المطلوبة بمقتضى المادة ١٠ من القانون النموذجي؛
 - المرحلة الثانية تشتمل على تقديم العطاءات النهائية مشفوعةً بالسعر، تجاوباً مع مجموعة أحكام الاشتراء وشروطه المنقّحة، وعلى فحص العطاءات النهائية وتقييمها وإرساء عقد الاشتراء.
- وللاطلاع على شرح لتعابير "طريقة الاشتراء" و"الجهة المشترية" و"المورد أو المقاول" و"العطاءات الأولية" و"وصف الشيء موضوع الاشتراء" و"الاشتراء" و"الفحص" و"التقييم" و"إرساء عقد الاشتراء"، انظر الفقرات ٤٤ و ٦٢ و ٨٥ و ٤٠ و ١٨ و ٥٨ و ٢٩ و ٢٧ و ٥ أعلاه.